

اتفاق تعاون مالي

بين

حكومة جمهورية النمسا
ممثلة بالوزير الفدرالي للمالية
لجمهورية النمسا

و

حكومة الجمهورية التونسية

في إطار علاقات الصداقة القائمة بين جمهورية النمسا و الجمهورية التونسية
ورغبة منهما في تنمية وتوسيع وتعميق علاقات الصداقة بينهما من خلال تعاون مالي
مثمر،
و بهدف تشجيع الشراكة الاقتصادية بين البلدين،

إن حكومة جمهورية النمسا، ممثلة بالوزير الفدرالي للمالية لجمهورية النمسا
و الجمهورية التونسية، المشار إليهما فيما يلي بـ " الطرفين المتعاقدين "،
اتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول موضوع و مبلغ القروض التفاضلية

يعمل الطرفان المتعاقدان، في نطاق قوانينهما و تراتيبهما وسياساتهما وكذلك
التزاماتهما الدولية، على تشجيع و توسيع التعاون المالي بينهما.

ولهذا الغرض ، يضع الوزير الفدرالي للمالية لجمهورية النمسا على ذمة حكومة
الجمهورية التونسية، عن طريق " أوسترايش كنترول بنك " بفيانا و بنوك تجارية بصفتها
مقرضة، قروضا تفاضلية بمبلغ جملي قدره 75 (خمسة و سبعون) مليون أورو لتمويل
عقود تتعلق باقتناء مواد وخدمات مزودة من منشأ نمساوي.

الفصل الثاني شروط مالية

تتم عملية إسناد وتحديد شروط قروض تمويل عقود اقتناء المواد والخدمات المزودة
من أصل نمساوي طبقا للالتزامات الدولية الناتجة عن " نص التفاهم المطبق على القروض
المخصصة لعمليات التصدير المنتفعة بدعم عمومي " المعمول به في منظمة التعاون
والتنمية الاقتصادية.

إن الشروط المتعلقة بالقرض، التي تضبط نسبة الفائض و مدة التسديد و مدة الإهمال
هي الشروط المعمول بها في تاريخ ترخيص السلط النمساوية. وتضمن هذه الشروط
مستوى تفاضلي أدنى في حدود 35% و هي متوفرة في اختيارين اثنين :

الاختيار الأول

على سبيل الذكر، تحدد نسبة الفائض بـ 0.85% سنويا بتاريخ 15 جانفي 2006. ويمتد التسديد على فترة 19 سنة مع مدة إهمال بأربع سنوات. كما يجب دفع منحة ضمان جمهورية النمسا على كل عقد تصدير، وتبلغ هذه المنحة على سبيل الذكر نسبة 6.73% إذا سددت مسبقا أو 0.77% سنويا (تحسب على قاعدة سحب بسنتين).

- الاختيار الثاني.

على سبيل الذكر، تحدد نسبة الفائض بـ 0.75% سنويا بتاريخ 15 جانفي 2006. ويمتد التسديد على فترة 17 سنة مع مدة إهمال بخمس سنوات. كما يجب دفع منحة ضمان جمهورية النمسا على كل عقد تصدير، وتبلغ هذه المنحة على سبيل الذكر نسبة 6.46% إذا سددت مسبقا أو 0.75% سنويا (تحسب على قاعدة سحب بسنتين).

ويمكن أن تتغير هذه الأرقام حسب نسبة التحيين المراجعة سنويا بتاريخ 15 جانفي من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية و حسب ترتيب خطر البلد من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

الفصل الثالث

ترشيح المشاريع

يكون التمويل المسند بمقتضى هذا الاتفاق مفتوحا للقطاع العام و كذلك للقطاع الخاص التونسيين.

يتم تقييم العقود المرشحة للتمويل من قبل السلط النمساوية، مع الأخذ بعين الاعتبار قواعد نص "التفاهم المطبق على القروض المخصصة لعمليات التصدير المنتفعة بدعم عمومي" وخصوصا التوجهات الناتجة عن تطبيق "قواعد هلسنكي" المتعلقة بالمساعدة المشروطة و كذلك المعايير الوطنية الواجب تطبيقها.

الفصل الرابع

أصناف المقترضين

تبرم اتفاقيات قروض لضبط إجراءات الموافقة على المشاريع وطرق استعمال و تسديد القروض، بين البنوك التجارية بصفتها مقرضة و :
- وزارة المالية التونسية لمشاريع الدولة التونسية. و في هذه الحالة، تكرر العقود المبرمة مبدأ المنافسة الذي ينطبق على الصفقات العمومية لتمكين المؤسسات

- النمساوية من المشاركة في طلبات العروض الدولية التي تصدر من قبل السلط التونسية.
- المؤسسة العمومية التونسية المنتفعة بالمشروع، مع ضمان وزارة المالية التونسية،
 - البنك المركزي التونسي، باسم الحكومة التونسية، للعمليات مع القطاع الخاص.

الفصل الخامس

ميادين التعاون

لتحقيق أهداف هذه الاتفاق ، يتفق الطرفان المتعاقدان، في نطاق قوانينهما و تراتبيهما وسياساتهما و التزاماتهما الدولية، على تشجيع المشاريع ذات المنفعة المشتركة والنهوض بها. و لهذا الغرض، يتبادل الطرفان المعلومات عن المشاريع التي تتوفر فيها شروط الترشح والتي تصل إلى علمهما، كما يحرصان على التعريف بهذا الاتفاق لدى المتدخلين الاقتصاديين لكلا البلدين.

الفصل السادس

أحكام المنشأ

تخصص القروض المسندة لتمويل المواد والخدمات ذات منشأ نمساوي، وحددت النسبة الراجعة لبلدان أخرى و/أو الكلفة المحلية في حدود 30% من كل عقد تمويل .

الفصل السابع

ضمان

تضمن حكومة الجمهورية التونسية، نهائيا و دون شرط، تنفيذ كل التزامات الدفع الناتجة عن عقود القروض التفاضلية. وتعفى عمليات دفع الفوائد وتسديد الأصل من الضرائب في البلاد التونسية.

و تتخلى حكومة الجمهورية التونسية عن الاحتجاج بأي حق حصانة بخصوص الضمانات السيادية التي ستمنح في إطار هذا الاتفاق.

الفصل الثامن

حل الخلافات

يتفق الطرفان المتعاقدان على حل الخلافات التي قد تنتج عن تطبيق هذا الاتفاق أو تأويله بالتراضي عبر القنوات الدبلوماسية .

الفصل التاسع مدة سريان الاتفاق

يبقى الاتفاق ساري المفعول مدة سنتين وبالإمكان تمديدتها باتفاق الطرفين، إلا في حالة نقضه كتابيا من قبل أحد الطرفين مع الإعلام مسبقا بثلاثة أشهر.

الفصل العاشر أحكام ختامية

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بداية من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ تلقي ثاني إشعار يعلم بمقتضاه أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بإتمام إجراءاته الداخلية المطلوبة في الغرض.

تحدث لجنة تقييم و متابعة وتجتمع عند طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

حرر بفيانا في 5 أبريل 2006 في نظيرين أصليين باللغات العربية و الفرنسية و الألمانية , لكل منها نفس الحجية و في صورة الاختلاف في التأويل يتم اعتماد النص الفرنسي.

عن حكومة الجمهورية التونسية
وزير الشؤون الخارجية
عبد الوهاب عبد الله

عن حكومة جمهورية النمسا
ممثلة بالوزير الفدرالي للمالية
لجمهورية النمسا



